الأمم المتحدة

A/58/516

الجمعية العامة

Distr.: General
29 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد متود **شباتشيك** (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ''المحكمة الجنائية الدولية'' في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٩، و ١٠، و ١٢ و ١٣ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/58/SR.9 و 10 و 12 و 13).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند تقرير الأمين العام (A/58/372).

041103 031103 03-58604 (A)

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.6/58/L.14

٥ – في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار بعنوان ''المحكمة الجنائية الدولية'' (A/C.6/58/L.14)، وتولى تنقيحه شفويا بإضافة عبارة ''دون إبطاء'' في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق.

٦ – وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان ينأى بالولايات المتحدة عن اعتماد مشروع القرار قبل أن تبت فيه اللجنة وبعد أن بتت فيه (انظر A/C.6/58/SR.13).

٧ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/58/L.14 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

٨ – توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتُمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[(١)] ودخل حيِّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع *A.02.I.5*)، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ أيضا أنه بانتخاب القضاة والمدعي العام، وتعيين رئيس قلم المحكمة، تكون المحكمة الجنائية الدولية قد استكملت جميع هياكلها؛

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] النظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وتشجع الجهود الرامية إلى زيادة التعريف بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي عُقد في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في إمكانية الدخول طرفا في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية[٢] دون إبطاء؛

٣ - **ترحب** بعقد الدورتين الأولى والثانية المستأنفتين للدورة الأولى والدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، في نيويورك من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير، و ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ومن ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تباعا، وترحب أيضا بانتخاب القضاة والمدعي العام وباعتماد عدد من الصكوك[٣]؛

٤ - **تحيط علما** بإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمفتوح باب العضوية على قدم المساواة أمام جميع الدول الأعضاء، وباحتمال أن يعقد اجتماع الفريق العامل في وقت ما في المستقبل في الأمم المتحدة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على ما قدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٦ - **ترحب** بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

---

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع *A.03.V.2*، والتصويب)، الجزء الثاني هاء.

(٣) النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية وقرار بشأن إنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

٧ - **تسلم** بضرورة أن يتم على نحو منظم وسلس نقل العمل من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق علاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وأن يعرض مشروع الاتفاق الذي ستسفر عنه المفاوضات، على الجمعية العامة طلبا لموافقتها عليه؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''المحكمة الجنائية الدولية''.